



شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالآء العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

يصعب قراءة الصفحات
الأصلية

1767
1767

1767

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

السطر العامة للدراسات القانونية

« دراسة مقارنة »

رسالة

مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

اعداد

محمد شامى فرجى

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق — جامعة عين شمس
« رئيسا ومشرفا »

الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق — جامعة المنصورة

« عضوا »

المستشار الدكتور/ محمد حسنى عبد اللطيف

« رئيس محكمة الاستئناف »

« عضوا »

1767
1767

بسم الله الرحمن الرحيم

« النظرية العامة للتدابير الاحترازية »

مقدمة :

لم تعرف النظم القانونية الى ما قبل أبحاث المدرسة الوضعية الإيطالية، في النصف الثاني من القرن الماضي غير مصطلح العقوبة تعبيراً عن الجزاءات الجنائية التي توقع على مرتكبي الجرائم^(١) . وقد كان حال القانون الجنائي عند نشأتها يكشف عن فشله في مكافحة ظاهرة الجريمة بسبب السياسة الجنائية التي دعت اليها المدرسة التقليدية الجديدة . ورأى لومبروزو أن فشل تلك السياسة يرجع الى تركيزها على الجريمة دون المجرم ، وعلى الفعل دون الفاعل ، مع أن الأولى بالاهتمام هو المجرم ، وذلك بالبحث في أسباب إجرامه توطئةً للعلاج^(٢) .

— وقد أبرزت المدرسة الوضعية معنى الخطورة الإجرامية في شخص المجرم ، وافترضت أن تتخذ التدابير التي توقع عليه صورة تدابير أمن تحدد بالنظر الى حالته الخطرة، وما يتناسب معها ، لا مع الجريمة المرتكبة في حد ذاتها^(٣) .

— ولما كانت المدرسة الوضعية تقوم على انكار مبدأ « حرية

(١) De Tarde « Gabriel » : La Philosophie Pénale — Cujas — Paris 1972 — P. 75.

ود/حسن علام : نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية — المجلة الجنائية القومية مارس ٦٨ — ص ١٠٦ .

(٢) Lombroso «Césaire» : Le Crime — Causes et remmèdes — L. C. Reinwald — Paris 1899 — P. 450.

(٣) د/حسن علام — نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية — مرجع سابق — ذات الموضوع .

الاختيار » ، ذلك المبدأ العزيز لدى أنصار المدرسة التقليدية ،
ويقومون على أنقاضه مبدأ جديد هو مبدأ الجبرية أو الحتمية .
وتفريعا على ذلك لا يعترف زعماء المدرسة الوضعية بالمسئولية
الأدبية أو الأخلاقية ، ويضعون بديلا عنها فكرة الخطورة
الاجرامية ^(١) . واستبدلوا بقاعدة « لا عقوبة الا بنص » مبدأ
« لا تدبير بدون خطورة » . وهو تدبير ، وليس عقوبة لأنه يستهدف
الوقاية والعلاج ، ولا يستهدف الزجر والايلام ، ومن ثم تجرد
من صفة العقوبة التي تخالف الحقائق الانسانية والاجتماعية . وعلى
ذلك فان رد الفعل القضائي أو التدبير الملائم لم يعد ذلك الذى
يقاس بجسامة الفعل ، ويتم تحديده مقدما ، بل غدا هو الذى
يراعى شخصية المجرم ، وما تفصح عنه من خطورة على المصالح
المشروعة للغير ^(٢) .

— ويرى أنصار المدرسة الوضعية أن العقوبات قد أفلست
فى علاج بعض الحالات ، فهي ضعيفة الأثر مثلا مع طائفة المجرمين
المعتادين الذين يحترفون ارتكاب أصناف من الجرائم لا تكفى
العقوبات المقررة لها لردعهم ، وهى لا توقع أصلا على الجناة
المعتوهين ، أو الصغار حتى سن معلومة لامتناع مسئوليتهم بسبب
عدم أهليتهم جنائيا ، كما أنها توقع مخففة على الأحداث ، وطائفة
أنصاف الجانين « الشواذ » على اعتبار أن مسئوليتهم جزئية أو
نصفية ، مع ما لذلك من النتائج التى تتعارض تماما مع الغرض
من العقاب ^(٣) .

— والتدابير الجنائية وفقا لأفكار المدرسة الوضعية نوعان :

(١) د/رمسيس بهنام ، د/على عبد القادر القهوجى — علم الاجرام
والعقاب — منشأة المعارف بالاسكندرية — طبعة ١٩٨٦ — ص ٣١٠ .

(٢) د/بشر أنور على — الاصول العسامة للقانون الجنائى — دار
النهضة العربية القاهرة طبعة ١٩٨٨ — ص ٦٧٢ .

(٣) د/على راشد — المدخل واصول النظرية العامة — دار النهضة
العربية — القاهرة طبعة ١٩٧٤ ص ٦٧٢ .

النوع الأول تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة ، ويطلق عليها التدابير المانعة أو التدابير الوقائية • ومن أمثلتها مكافحة المخدرات ، والمسكرات ، والقسول ، والبطالة ، وعلاج القشرد ، وانشاء المؤسسات الخيرية لمعاونة المحتاجين (١) •

— وقد اتسع هذا المفهوم الوقائي ليشمل مجابهة الحالات الفردية الخطرة المجردة أى السابقة على وقوع جريمة بالفعل ، وتقصص عن ميل واتجاه اجرامى كحالتى الاشتباه والقشرد ، وهو مجال يتسق تماما مع مفهوم الخطورة كأساس للتدبير يقصد به احتمال ارتكاب جريمة فى المستقبل (٢) •

والنوع الثانى : تدابير تالية على وقوع الجريمة وتسمى تدابير الأمن « Mesures de Surté » أو التدابير الاحترازية ، وهذه التدابير قد تكون استئنافية كالاعدام أو عازلة كالسجن مدى الحياة أو علاجية كالوضع فى مستشفى للأمراض العقلية أو اجتماعية كحظر الإقامة فى مكان معين ، أو الإلزام بعمل أو حظر ممارسة عمل (٣) •

— وقد تطورت فكرة التدابير وأخذت تعبيرا جديدا عند جراماتيك فأطلق عليها : تدابير الدفاع الاجتماعى
« Mesures de défense Sociale »

— ويرى جراماتيك الأخذ بنظام قانونى جديد تخففى منه المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسئولية الجنائية والجزاء الجنائى ، ويحل محلها قانون الدفاع

(١) د/رمسيس بهنام ، د/على عبد القادر القهوجى — علم الاجرام والعقاب — مرجع سابق — ص ٣١٤ .

(٢) د/يسر انور — الأصول العامة للقانون الجنائى — مرجع سابق — ص ٤٩ .

(٣) د/رمسيس بهنام ، د/على عبد القادر القهوجى — مرجع سابق — ص ٣١٤ .

الاجتماعى ، والفعل اللا اجتماعى أو المضاد للمجتمع ، والفرد الاجتماعى أو المناهض للمجتمع ، والمسئولية الاجتماعية (١) .

— وهذه التدابير بطبيعتها غير محددة المدة طالما أنها تستهدف الإصلاح فقط ، وتفرضها السلطة العامة بعد ارتكاب فعل يفصح عن انحراف اجتماعى ، كما تفرضها استقلالاً عن أى نشاط وتأسيساً فقط على الصفة الاجتماعية للشخص ، وهى تنفذ فى أى مكان عدا السجن (٢) .

ولكن المستشار « مارك آنسل » مؤسس مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد يرى الإبقاء على قانون العقوبات ، والجريمة والمجرم ، والجزاءات الجنائية « العقوبة والتدابير الاحترازية » ، ويرى أنه يمكن مواجهة المجرم باتخاذ تدابير جنائية يراعى فيها الأسباب والعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التى دفعته إلى الاجرام ، ويخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية (٣) .

— وحتى يتحقق تفريد التدابير الاجتماعية على أكمل وجه نادى مارك آنسل بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية فى نظام واحد للتدابير الاجتماعية حتى يجد القاضى تحت بصره أنواعاً متعددة ومتنوعة يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المجرم ، ويكون بالتالى أجدي فى إصلاحه (٤) .

« Principes de défense Sociale » Filippo Gramatica — Cujas — Paris 1964 — P. 55.

(٢) د/يسر أنور على ، الأصول العامة للقانون الجنائى ، مرجع سابق — ص ٦٢ .

(٣) « Ancely » Marc La défense Sociale nouvelle — Cujas — Paris 1966 — P. 258.

(٤) د/رمسيس بهنام ، د/على عبد القادر ، علم الاجرام والعقاب — مرجع سابق — ص ٣٢٣ .

— ويمكن القول بأن التدبير يستمد مبرراته من أزمة العقوبة ،
والتي يمكن ايجازها في الآتى ^(١) : —

١ — عدم كفاية المبدأ الأساسى الذى تركز اليه العقوبة ،
وهو التكفير والايلام •

٢ — الزيادة المستمرة فى ظاهرة الاجرام ، وبخاصة ما يتسم
بالخطورة ، وما لوحظ بوجه خاص من ازدياد العود الى الجريمة •

٣ — زيادة الاهتمام بوسائل مكافحة انحراف الأحداث
وصغار السن •

٤ — مساوئ النظام العقابى ، وما وجه الى العقوبات السالبة
للحرية من انتقادات خاصة بالعقوبة قصيرة المدة •

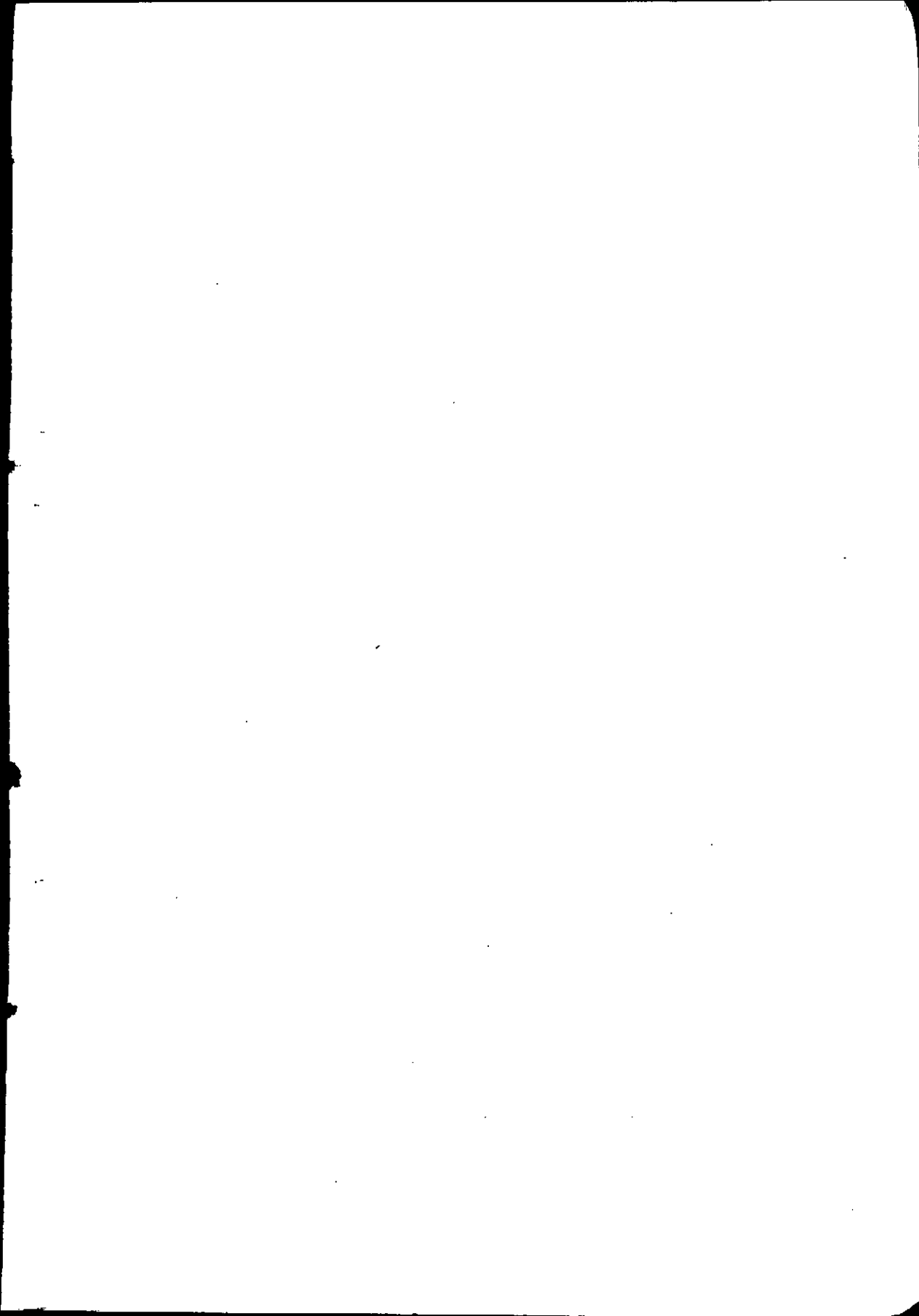
— وبالإضافة الى ما تقدم فان استناد العقوبة الى فكرة
المسئولية الأخلاقية يقتضى ألا تطبق على من انعدم لديهم التمييز
والادراك كما فى حالات الاضطرابات العقلية ، رغم أن هذه الفئات
هى أشد طوائف المجرمين خطورة وجسارة • وعلى هذا فان المجرمين
الخطرين تبرأ مساحتهم لانعدام مسئوليتهم ، بينما تلقى العقوبة
كل ثقلها على فئات أقل خطورة يبدو أنهم أسوياء ^(٢) • ومن ثم
كان لابد من وجود التدابير لتكمل هذه القصور •

— ولكن ذلك لا يعنى الاعتماد على أى منهما دون الآخر ، أو
ادماجهما فى نظام واحد ، فلكل من العقوبة والتدابير مجاله المتميز
وأغراضه المختلفة • فأغراض العقوبة هى : العدالة ، والردع العام ،
والردع الخاص ، والإصلاح ، أما أغراض التدابير الاحترازية فتتمثل
فى إزالة الخطورة الاجرامية ^(٣) •

(١) د/يسر انور — أصول علم العقاب — دار النهضة العربية —
القاهرة طبعة ١٩٨٥ — ص ٨٢ •

(٢) د/يسر انور — المرجع السابق — الموضوع السابق ، د/يسر
انور ، د/ آمال عبد الرحيم أصول علمى الاجرام والعقاب — دار النهضة
العربية — القاهرة طبعة ١٩٨٥ — ص ٨٢ •

(٣) د/رمسيس بهنام ، د/على عبد القادر — علم الاجرام والعقاب —
مرجع سابق ص ٣٣١ •



خطة البحث :

— سوف نتناول عرض موضوعنا « النظرية العامة للتدابير الاحترازية » على النحو التالي :

فصل تمهيدى : نشأة التدابير الاحترازية وتطورها •

الباب الاول : ماهية التدابير الاحترازية وشروطها وأنواعها •

الفصل الاول : ماهية التدابير الاحترازية •

الفصل الثانى : شروط التدابير الاحترازية •

الفصل الثالث : أنواع التدابير الاحترازية •

الفصل الرابع : مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدابير •

الباب الثانى : أحكام التدابير الاحترازية •

الفصل الاول : الأحكام الموضوعية •

الفصل الثانى : الأحكام الاجرائية •

الباب الثالث : تنفيذ التدابير الاحترازية •

الفصل الاول : دور القضاء فى تنفيذ التدابير الاحترازية •

الفصل الثانى : دور الادارة والجهات المعاونة فى تنفيذ التدابير الاحترازية •

[illegible]

10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-117-118-119-120-121-122-123-124-125-126-127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200-201-202-203-204-205-206-207-208-209-210-211-212-213-214-215-216-217-218-219-220-221-222-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-274-275-276-277-278-279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295-296-297-298-299-300-301-302-303-304-305-306-307-308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-318-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-347-348-349-350-351-352-353-354-355-356-357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369-370-371-372-373-374-375-376-377-378-379-380-381-382-383-384-385-386-387-388-389-390-391-392-393-394-395-396-397-398-399-400-401-402-403-404-405-406-407-408-409-410-411-412-413-414-415-416-417-418-419-420-421-422-423-424-425-426-427-428-429-430-431-432-433-434-435-436-437-438-439-440-441-442-443-444-445-446-447-448-449-450-451-452-453-454-455-456-457-458-459-460-461-462-463-464-465-466-467-468-469-470-471-472-473-474-475-476-477-478-479-480-481-482-483-484-485-486-487-488-489-490-491-492-493-494-495-496-497-498-499-500-501-502-503-504-505-506-507-508-509-510-511-512-513-514-515-516-517-518-519-520-521-522-523-524-525-526-527-528-529-530-531-532-533-534-535-536-537-538-539-540-541-542-543-544-545-546-547-548-549-550-551-552-553-554-555-556-557-558-559-560-561-562-563-564-565-566-567-568-569-570-571-572-573-574-575-576-577-578-579-580-581-582-583-584-585-586-587-588-589-590-591-592-593-594-595-596-597-598-599-600-601-602-603-604-605-606-607-608-609-610-611-612-613-614-615-616-617-618-619-620-621-622-623-624-625-626-627-628-629-630-631-632-633-634-635-636-637-638-639-640-641-642-643-644-645-646-647-648-649-650-651-652-653-654-655-656-657-658-659-660-661-662-663-664-665-666-667-668-669-670-671-672-673-674-675-676-677-678-679-680-681-682-683-684-685-686-687-688-689-690-691-692-693-694-695-696-697-698-699-700-701-702-703-704-705-706-707-708-709-710-711-712-713-714-715-716-717-718-719-720-721-722-723-724-725-726-727-728-729-730-731-732-733-734-735-736-737-738-739-740-741-742-743-744-745-746-747-748-749-750-751-752-753-754-755-756-757-758-759-760-761-762-763-764-765-766-767-768-769-770-771-772-773-774-775-776-777-778-779-780-781-782-783-784-785-786-787-788-789-790-791-792-793-794-795-796-797-798-799-800-801-802-803-804-805-806-807-808-809-810-811-812-813-814-815-816-817-818-819-820-821-822-823-824-825-826-827-828-829-830-831-832-833-834-835-836-837-838-839-840-841-842-843-844-845-846-847-848-849-850-851-852-853-854-855-856-857-858-859-860-861-862-863-864-865-866-867-868-869-870-871-872-873-874-875-876-877-878-879-880-881-882-883-884-885-886-887-888-889-890-891-892-893-894-895-896-897-898-899-900-901-902-903-904-905-906-907-908-909-910-911-912-913-914-915-916-917-918-919-920-921-922-923-924-925-926-927-928-929-930-931-932-933-934-935-936-937-938-939-940-941-942-943-944-945-946-947-948-949-950-951-952-953-954-955-956-957-958-959-960-961-962-963-964-965-966-967-968-969-970-971-972-973-974-975-976-977-978-979-980-981-982-983-984-985-986-987-988-989-990-991-992-993-994-995-996-997-998-999-1000-1001-1002-1003-1004-1005-1006-1007-1008-1009-1010-1011-1012-1013-1014-1015-1016-1017-1018-1019-1020-1021-1022-1023-1024-1025-1026-1027-1028-1029-1030-1031-1032-1033-1034-1035-1036-1037-1038-1039-1040-1041-1042-1043-1044

Infantry, Cavalry, Artillery, Engineers, Medical, etc.

• ملین پندرہ روپے فی ایکڑ

• قیمت و کیفیت : بسیار عالی و مناسب : و بهای کم

• قیامت کے بعد : مثالاً بلکہ

• میدانستند که : راه کار احفاظ

• فنہ سے "مذہب" : بننا یا سمجھنا

• قیامتاً بیاعستاً غیفت : ثالثاً بالاسماء

• قیامت میں ایمان نہ آئے بغیر : لفظ "ق" : ایمان نہ آئے بغیر

غيفته في قنولما تالجال قاعلا : رنثالا لاسفالا
• قنولما تالجال رنثالا

